

منشور تعليمات

رئيس المصلحة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١

- تطبيقا لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
 - وتنفيذا لنصوص مواد الباب الثالث من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية بشأن تقييم الأداء .
 - ونظراً لأن تقييم الأداء لها أهمية قصوى وتأثير واضح في جميع مراحل ومسارات الحياة الوظيفية لجميع العاملين وذلك لكونه من المعايير والضوابط الأساسية والهامة لإجراء حركات الترقيات والعلاوات التشجيعية وغيرها .
- يتم التنبيه بمراعاة الآتي عند إستيفاء تقارير تقييم الأداء**
- ضرورة الإلتزام بما ورد بنص المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بشأن درجات ومراتب تقييم الأداء والتي تتدرج بين (ممتاز - كفاء - فوق متوسط - متوسط - ضعيف) .
 - ضروره الإلتزام بالمواعيد القانونية وفترات إستيفاء التقارير والتي نصت عليها المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على أن يتم إستيفاء جميع التقارير الخاصة بالفترتين (نوفمبر ومايو) وكذا التقرير السنوي النهائي في موعد أقصاه ٦/٣٠ من كل عام على أن يتم إرسالهم إلى الإدارة المركزية للموارد البشرية في موعد أقصاه إسبوعين من تاريخ إستيفائها وذلك لعرضها على لجنة الموارد البشرية لإعتمادها من السلطة المختصة .
 - ضرورة الإلتزام بإرسال التقارير الخاصة بالحاصلين على درجة ومرتبة أقل من ممتاز (الدائمين والمنتدبين) مع توضيح سبب تخفيض التقرير عن مرتبة ممتاز إذا كان لأسباب ترجع إلى الرئيس الأعلى أو المباشر ، أو راجعا لتوقيع جزاء عليه خلال فترة وضع التقرير كان سبب التخفيض ورافق كافة المستندات الدالة على ذلك وكذا قرارات الجزاء ، وإدراج كافة التفاصيل في خانة الملاحظات الإضافية بالنموذج رقم (٤) .
 - ضرورة مراعاة تناسب درجة ومرتبة التقرير السنوي الأقل من ممتاز مع الجزاء الموقع علي الموظف خلال فترة وضع التقرير وذلك لما يترتب على ذلك التخفيض من خصومات مالية .



- بالنسبة للسادة المنتدبين من جهات خارجية للعمل بمصلحة الجمارك والعكس فيجب مراعاة نص المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون في الفقرة الثانية منها والتي تنص على أنه :- " في حالة ندب الموظف ، تختص الوحدة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يعد عنها التقرير ، بوضع التقرير النهائي عنه ، وفي حالة التساوى بين المدتين ترسل الجهة المنتدب منها تقرير أداء الموظف إلى الجهة المنتدب إليها للإعتداد به عند وضع التقرير النهائي "-
- يتم تقديم تظلمات الموظفين وكذا شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية وفقا لما نصت عليه المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية من قانون الخدمة المدنية .
- علماً بأنه سبق توزيع النماذج الخاصة بالتقارير والاحكام المنظمة لها علي جميع القطاعات والمناطق الجمركية بمعرفة الادارة المختصة .

ضرورة الإلتزام بكافة التعليمات الواردة بالمنشور بعاليه وتنفيذها بمنتهى الدقة وفي حالة المخالفة يتم إحالة المتسبب للمساءلة القانونية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات عبد البر فتورى)